

الفصل 2 - يضبط تاريخ عرض هذه السلاسل للبيع بمقرر من المدير العام للديوان الوطني للبريد.
تونس في 14 فيفري 2001.

وزير تكنولوجيا الاتصال

أحمد فريجة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 15 فيفري 2001 يتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصول 11.10 و11 و24 و5.30 و6.34 و43 و8.55 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يقدم وجوبا كل مطلب إسناد يتعلق بسند محروقات أو بتجديده أو بالتمديد في مساحته أو في مدته أو بإحالاته أو بالتخفيض الاختياري في مساحته أو بالتخلي عنه من قبل الطالب إلى الإدارة العامة للطاقة،

الفصل 2 - تتولى الإدارة العامة للطاقة :

1 - تقبل المطالب المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار حسب الصيغ والشروط المضبوطة به،

2 - تسجيل المطالب على كئشاش مخصصة للغرض،

3 - تسجيل كل العمليات المنصوص عليها بهذا القرار بسجل خاص،

4 - مسك خارطة مهيئة للبلاد التونسية تحتوي على مربعات المحيطات الأولية التي تحد زواياها بأرقام العلامات وبالإحداثيات الجغرافية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة

2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 ويشار عليها إلى مواقع سندات المحروقات.

الفصل 3 - تمسك الإدارة العامة للطاقة كئشاش ذات قسيمة تكون صفحاتها مرقمة وتستعمل لتسجيل المطالب المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار والتي يعترف بتطبيقها لمقتضياته.

وتكون الكئشاش ذات ألوان مختلفة :

1 - الكئشاش ذات الأوراق البيضاء لتراخيص الاستكشاف،

2 - الكئشاش ذات الأوراق الصفراء لرخص الاستكشاف،

3 - الكئشاش ذات الأوراق الخضراء لرخص البحث،

4 - والكئشاش ذات الأوراق الزرق لامتيازات الاستغلال.

وتكون كل ورقة من هذه الكئشاش مقسمة إلى جزأين، يبقى الجزء الأول منها ملتصقا بالقسيمة ويسلم الثاني للطالب كوصل استلام. وتسجل الإدارة العامة للطاقة رقم المطلب وتاريخ الإيداع والساعة التي تم فيها واسم الشركة طالبة ومقرها الاجتماعي وعنوانها بالبلاد التونسية.

ويحدد تاريخ إيداع المطلب والساعة التي تم فيها الأولوية في منح سندات المحروقات بعد التثبيت من تساوي المطالب من حيث جميع الجوانب الأخرى.

الفصل 4 - يتم نشر كل العمليات المتعلقة بسندات المحروقات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبق الصيغ والشروط المبينة بهذا القرار باستثناء تراخيص الاستكشاف وتراخيص الإحالة بين الشركات التابعة.

الفصل 5 - إذا قوبل مطلب بالرفض من قبل اللجنة الاستشارية للمحروقات فعلى الإدارة العامة للطاقة تبليغ الطالب به خلال 30 يوما الموالية لاجتماع اللجنة.

الفصل 6 - يحرر وجوبا كل مطلب ترخيص استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 1) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جيبانيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - نسخة من القانون الأساسي للشركة طالبة وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يشار إلى اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية،

2 - مثال لموقع المساحة موضوع المطلب،

3 - مذكرة حول الأشغال تبين :

* بصفة مفصلة الدراسات والأشغال التي يعتزم الطالب إنجازها وتقدير مرقم لتكلفتها،

* الغاية المنشودة من هذه الأشغال والدراسات وكذلك الأجل المحددة لإنجازها،

4 - التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف.

ويمنح ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات. ويبين المقرر المتعلق بترخيص الاستكشاف اسم المنتفع ونوع الدراسات والأشغال المرخص فيها ومدتها، ويبلغ هذا المقرر للإعلام لكل صاحب سند محروقات، يخص المقرر ترخيص استكشافه جزئيا أو كليا.

الفصل 7 - يحرر وجوبا كل مطلب رخصة استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 2) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب رخصة الاستكشاف وجوبا ب :

1 - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وبقائمة في المتصرفين فيها وكذلك بمقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب،
2 - موازنة الشركة الطالبة أو الشركة الأم وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي،

3 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

4 - نسختين من مثال الموقع يبين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للمساحة المطلوبة،

5 - مذكرة توضح صيغة مشاركة المؤسسة الوطنية وشروطها في حالة العزم على تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث،

6 - التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من التسجيلات السيزمية والدراسات وكل المعلومات المجمعة بمناسبة تنفيذ الأشغال،

7 - مذكرة تبين برنامج أدنى الأشغال وكذلك مبلغ المصاريف التي يلتزم الطالب بإنجازها بالمساحة المطلوبة.

وتمنح رخصة الاستكشاف بقرار الوزير المكلف بالمحروقات.

وينص قرار منح رخصة الاستكشاف على الشركة المنتفعة ومساحة الرخصة ومدة صلاحيتها وكذلك على أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لمحيطه.

الفصل 8 - يحرر وجوبا كل مطلب تمديد في مدة صلاحية رخصة استكشاف طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 3) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1) وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2) مذكرة حول الأشغال تتضمن :

أ - وصفا لأشغال الاستكشاف التي هي بصدد الإنجاز وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي كانت سببا في طلب تمديد مدة صلاحية رخصة الاستكشاف،

ب - وصفا للأشغال التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال فترة التمديد .

الفصل 9 - يحرر وجوبا كل مطلب تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 4) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القرار.

وتبقى رخصة الاستكشاف نافذة إلى حين صدور قرار الوزير المكلف بالمحروقات المتعلقة بتحويل الرخصة.

وتبدأ صلاحية رخصة البحث الممنوحة انطلاقا من اليوم الموالي لانقضاء مدة رخصة الاستكشاف.

الفصل 10 - يحرر وجوبا كل مطلب رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 5) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1) الوثائق المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 و6 من الفصل 7 من هذا القرار،

2) التزام الطالب كتابيا بتخصيص جزء من الإنتاج لحاجيات السوق المحلية،

3) التزام الطالب كتابيا بدفع الأتاوة النسبية على الإنتاج للدولة،

4) مذكرة حول الأشغال تتضمن :

أ - برنامجا مفصلا للأشغال التي يلتزم الطالب بإنجازها على المساحة المطلوبة خلال كل فترة صلاحية وتقديرا مرقما لتكلفتها وبالأخص التسجيلات السيزمية المبرمجة وعدد الآبار التي سيقع حفرها وعمقها،

ب - صيغة مشاركة المؤسسة الوطنية وشروطها.

وتمنح رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة ومساحة الرخصة ومدة صلاحيتها وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لمحيطها.

الفصل 11 - يحرر مطلب تجديد رخصة البحث وجوبا طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 6) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 - نسختين من مثال لموقع الرخصة موضوع التجديد يبين أرقام علامات زوايا المحيطات المحددة للرخصة،

3 - مذكرة حول الأشغال تبين :

أ - تفاصيل أشغال البحث المنجزة خلال فترة صلاحية الرخصة التي أشرفت على الانقضاء،

ب - برنامج أشغال البحث التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال مدة صلاحية التجديد المطلوبة بالتفصيل مع تقدير مرقم لتكلفتها.

ويبين البرنامج نوع الأشغال التي سيقع تنفيذها وأهميتها وبالأخص عدد الآبار التي سيقع حفرها وعمقها.

ويتم تجديد رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة ومساحة الرخصة ومدة صلاحيتها وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لرخصته.

الفصل 12 - يحرر وجوبا كل مطلب تمديد في مساحة رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 7) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 - مذكرة حول الأشغال تبين :

أ - أشغال البحث التي هي بصدد التنفيذ وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي كانت سببا في طلب تمديد المساحة،

ب - الأشغال التي يلتزم الطالب بتنفيذها خلال فترة صلاحية الرخصة السارية.

ويمنح التمديد في المساحة بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة والرخصة موضوع التمديد ومساحة الرخصة المضافة ومدة صلوحية الرخصة وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة المذكورة.

الفصل 13 - يحزر وجوبا كل مطلب تمديد في مدة صلوحية رخصة بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 8) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 - مذكرة حول الأشغال تبين :

أ - أشغال البحث التي هي بصدد التنفيذ وكل المعلومات اللازمة لتقييم الدوافع التي أدت إلى طلب التمديد في فترة صلوحية رخصة البحث،

ب - الأشغال التي يلتزم الطالب بإنجازها خلال فترة الصلوحية الممددة للرخصة.

ويمنح التمديد في مدة فترة صلوحية رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين القرار الشركة المنتفعة والرخصة موضوع التمديد وكذلك المدة الجديدة لصلوحية الرخصة.

الفصل 14 - يجب أن يتم إعلام الوزير المكلف بالمحروقات بكل تخفيض اختياري في مساحة رخصة بحث.

ويحزر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 9) ويبلغ في وثيقة تحمل طابعا جبائيا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مثال الموقع الذي يبرز القطعة أو القطع المتخلى عنها ويبين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة كما وقع تخفيضها.

ويمنح التخفيض الاختياري في مساحة رخصة بحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين قرار التخفيض الاختياري في مساحة رخصة البحث مساحة الرخصة وكذلك أرقام العلامات والإحداثيات الجغرافية لزوايا المحيطات الأولية المحددة للرخصة بعد تخفيض مساحتها.

الفصل 15 - يجب أن يتم إعلام الوزير المكلف بالمحروقات بكل تخفيض اختياري في مدة صلوحية رخصة بحث.

ويحزر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 10) ويبلغ في وثيقة تحمل طابعا جبائيا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مذكرة حول الأشغال تبين الأشغال التي أنجزت على الرخصة والأشغال المتبقية للإنجاز.

ويمنح التخفيض الاختياري في فترة صلوحية رخصة بحث بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين قرار التخفيض الاختياري في فترة صلوحية رخصة البحث مدة صلوحية الرخصة المتبقية.

الفصل 16 - يحزر وجوبا كل تصريح بالتخلي عن رخصة استكشاف أو بحث طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 11) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا التصريح وجوبا ب :

أ - نسختين من مذكرة تبين أشغال الاستكشاف أو البحث المنجزة خلال فترة صلوحية الرخصة التي تم خلالها التخلي وبالخصوص عدد كليومتترات المسح الزلزالي المتحصل عليه وعدد الآبار المحفورة،

ب - الوصل في دفع الغرامة التعويضية كما نصت عليها مجلة المحروقات في حالة عدم إنجاز الطالب لالتزاماته بالمصاريف و/أو بالأشغال.

ويتم تقديم مطلب التصريح بالتخلي خاصة للتثبت من مبلغ التعويض طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحروقات.

الفصل 17 - يقدم مطلب امتياز استغلال المحروقات وجوبا طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 12) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق هذا المطلب وجوبا ب :

1 - وصل في دفع المعلوم القار كما نصت عليه مجلة المحروقات،

2 - نسختين لمثال الموقع يبرز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتياز الاستغلال المطلوب،

3 - إعلام بالتطوير يصرح بمقتضاه الطالب بمصلحته في تطوير الحقل،

4 - نسختين لخطة التطوير كما نص عليها الفصل 47 من مجلة المحروقات،

5 - نسختين من دراسة تأثير تطوير امتياز الاستغلال واستغلاله على البيئة،

وتتضمن هذه الدراسة بالخصوص العناصر التالية :

أ - تحليل للحالة الأصلية للموقع ومحيطه وكذلك آثار الأشغال المزمع تنفيذها على هذا المحيط،

ب - التعريف بالإجراءات التي يلتزم الطالب باتخاذها للوقاية من الآثار المشار إليها أعلاه وإزالتها والتقليص منها أو تعويضها بالإجراءات الرامية لإعادة موقع الاستغلال إلى حالته،

ج - تقديرا للمصاريف المخصصة للغرض.

ويمنح امتياز استغلال المحروقات بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويبين قرار تأسيس امتياز استغلال المحروقات الشركة المنتفعة والمساحة وكذلك أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتياز الاستغلال ومدة صلوحيته.

الفصل 18 - يجب على صاحب امتياز استغلال المحروقات الذي يقرر التخفيض من مساحة امتياز استغلاله طبقا لما جاء بمجلة المحروقات أن يعلم السلطة المانحة بقراره.

ويحزر الإعلام طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 13) ويبلغ على وثيقة تحمل طابعا جبائيا.

ويرفق هذا الإعلام وجوبا بنسختين من مثال موقع القطعة أو القطع المتخلى عنها ومحيط امتياز الاستغلال يبين أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لامتياز الاستغلال كما وقع تخفيضه.

الفصل 19 - يحزر وجوبا كل مطلب تخلي عن امتياز استغلال محروقات طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 14) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق مطلب التخلي هذا وجوبا ب :

1 . قائمة مفصلة للمنشآت،

2 . نسختين من برنامج التخلي وإعادة مواقع الاستغلال إلى حالتها الأصلية يتضمن خطة لتفكيك المنشآت الواقعة بالبر أو بالبحر إن اقتضى الأمر،

3 . نسخة من عقد تأمين يكون ضمانا لمدة 10 سنوات ضد الخسائر المحتملة التي يمكن أن تنجم عن أنشطة صاحب الرخصة.

الفصل 20 . يحزر وجوبا كل مطلب ترخيص في إحالة كلية أو جزئية لحقوق تتعلق برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال محروقات طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 15) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جباييا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق مطلب ترخيص الإحالة وجوبا ب :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي،

2 . كتب صحيح يثبت الإحالة ويحرر بشرط الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 1.34 و4.55 من مجلة المحروقات،

3 . مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض للممضيين لغرض إمضاء عقد الإحالة ومطلب الترخيص في الإحالة.

ويرخص في الإحالة بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويرخص القرار في الإحالة ابتداء من تاريخ إمضاء عقد الإحالة من قبل المحيل والمحال إليه.

وينص هذا القرار على اسم الشركة المنتفعة بالإحالة وعلى عنوان مقرها الاجتماعي.

الفصل 21 . يحزر وجوبا كل إعلام بإحالة غير خاضعة لترخيص طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق عدد 16) ويقدم على وثيقة تحمل طابعا جباييا وإلا اعتبر لاغيا.

ويرفق الإعلام بالإحالة وجوبا ب :

1 . نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي،

2 . الكتب الصحيح الذي يثبت الإحالة والذي يجب أن يحزر بشرط الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 1.34 و4.55 من مجلة المحروقات،

3 . مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها الذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض للممضيين لغرض إمضاء عقد الإحالة.

الفصل 22 . تسجل الإدارة العامة للطاقة كل كتب وكل قرار يتعلق بتأسيس سند محروقات أو تجديده أو التمديد في مساحته و/أو مدة صلوحيته أو يتعلق بالتخفيض الاختياري في مساحته أو التخلي عنه أو إلغائه أو إحالته.

تونس في 15 فيفري 2001.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق 1

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب ترخيص إستكشاف .

إتي الممضي أسفله (1).....
أنصرف (2).....
وأطلب بمقتضى هذا ترخيص إستكشاف تطبيقا لأحكام الفصل 9 من مجلة
المحروقات .
وتحدّد مدّة صلوحية هذا الترخيص بـ (3)
وأرفق بمطليبي هذا الوثائق المنصوص عليها بالفصل 6 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراستها .

أمضي بـ.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه .
 - (2) أستعمل حسب الحالة إحدى الصيغتين التاليتين :باسمي الشخصي أو باسم الشركة..... التي مقرّها.....
 - (3) بيّن هذه المدّة مع التذكير بأنّها لايمكن أن تتجاوز السنة.

الملحق 2

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب رخصة إستكشاف .

إتي الممضي أسفله (1).....
أتصرف بصفة..... لشركة (2).....
التي إختارت مقرّا لها ..
أومثلة من طرف (3).....
وأطلب بمقتضى هذا رخصة إستكشاف تدعى رخصة (4).....
وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 10 من مجلة المحروقات .
وتحدّد مدة صلوحية رخصة الإستكشاف بـ (5) ..
وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 7 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراساتها .

أمضي بـ.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه.
 - (2) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي
 - (3) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر إسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية) أو إسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)
 - (4) أذكر تسمية الرخصة
 - (5) بين هذه المدة مع التذكير بأنّها لايمكن أن تفوق السنتين

الملحق 3

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تمديد في مدة صلوحية رخصة الإستكشاف (1).....

.....إني الممضي أسفله (2).....

.....أتصرف بصفةلشركة(3).....

.....التي إختارت مقرًا لها (4).....

.....أومثلة من طرف (5).....

وأطلب بمقتضى هذا تمديدا لمدة صلوحية رخصة الإستكشاف التي تدعى رخصة (6).....لفترة تحدّد ب.....

وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 10 من مجلة المحروقات .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 8 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها .

أمضي ب.....في.....

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي،
 - (4) بين مقر الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)
 - (6) أذكر مدة التمديد مع التذكير بأنها لايمكن أن تتجاوز السنة

الملحق 4

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تحويل رخصة الإستكشاف التي تدعى (1).....إلى رخصة بحث.

إتي الممضي أسفله (2).....

أصرف بصفة لشركة (3).....

التي إختارت مقرًا لها (4).....

أومثلة من طرف (5).....

وأطلب بمقتضى هذا تحويل رخصة الإستكشاف التي تدعى رخصة (1).....إلى رخصة بحث وذلك تطبيقًا لأحكام الفصل 11.10 من مجلة المحروقات .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في.....والمترقب بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها .

أمضي بـ.....في.....

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة
 - (2) أذكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره ،
 - (3) أذكر إسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها الإجتماعي،
 - (4) بين مقر الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر إسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية) أو إسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب رخصة بحث.

إبني الممضي أسفله (1).....
أتصرف بصفة لشركة (2).....
التي إختارت مقرّا لها (3).....
أوممثلة من طرف (4).....
وأطلب بمقتضى هذا رخصة بحث تدعى رخصة (5).....
وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 11 من مجلة المحروقات .
وتحدّد مدّة الفترة الأولى لصلوحيّة رخصة البحث ب.....
وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراستها .

أمضي ب.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،
 - (2) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (3) بيّن مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (4) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية)
أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)
 - (5) إعطاء تسمية للرخصة

الملحق 6

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تجديد رخصة البحث التي تدعى رخصة (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفة لشركة (3).....صاحبة رخصة (1).....
التي إختارت مقرّا لها (4).....
أومثلة من طرف (5).....
وأطلب بمقتضى هذا تجديد الرخصة المذكورة للفترة (6).....
ولمدّة (7)..... وذلك تطبيقا لأحكام الفصل (8).....
من مجلة المحروقات .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 11 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراستها .

أمضي ب.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، اذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها بالبلاد التونسية(إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه(إذا كان شخصا طبيعيا)
 - (6) وضح إذا تعلق المطلب بالفترة الأولى أو الثانية أو الثالثة
 - (7) نمّم بالمدّة مع التذكير بأنّها لايمكن أن تتجاوز أربع سنوات
 - (8) وضح إذا تعلق الأمر بالفصل 23 أو بالفصل 28 من مجلة المحروقات

الملحق 7

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تمديد في مساحة رخصة البحث التي تدعى (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....

أتصرف بصفة لشركة (3).....صاحبة رخصة(1).....

التي إختارت مقرّا لها (4).....

أومثلة من طرف (5).....

وأطلب بمقتضى هذا التمديد في مساحة الرخصة المشار إليها أنفا وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 30 من مجلة المحروقات .

ويتعلق التمديد المطلوب بمساحة.....كيلومترا مربعا أي مايقابل محيطات أوليّة تمثل %من المساحة الأوليّة للرخصة.

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 12 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها .

أمضي ب.....في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية الرخصة،

(2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،

(4) بيّن مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها بالبلاد التونسية (إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب تمديد في مدّة صلوحية رخصة البحث التي تدعى (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفة لشركة (3).....صاحبة رخصة (1).....
التي إختارت مقرّا لها (4).....
أومثلة من طرف (5).....

وأطلب بمقتضى هذا التمديد في مدّة صلوحية الرخصة المشار إليها أنفا وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 30 من مجلة المحروقات .

ويتعلق التمديد المطلوب بـ (6).

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 13 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها.

أمضي بـ.....في
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها بالبلاد التونسية(إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)
 - (6) بين مدّة التمديد مع التذكير بأنها لايمكن أن تتجاوز السنتين

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع: إعلام بتخفيض إختياري لمساحة رخصة البحث التي تدعى (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....

أصرف بصفة لشركة (3)..... صاحبة رخصة (1).....

التي إختارت مقرًا لها (4).....

أومثلة من طرف (5).....

أعلمكم بمقتضى هذا بتخفيض مساحة الرخصة المذكورة أنفا بصفة إختيارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 20 من مجلة المحروقات.

ويتعلق التخفيض بمساحة كيلومترا مربعا أي مايقابل محيطات أولية . وتحدّد مساحة الرخصة كما وقع تخفيضها بـ كيلومترا مربعا أي ما يقابل محيطات أولية.

وأرفق بهذا المطلوب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 14 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في والمتعلق بضبط طرق ايداع مطالب سندات المحروقات ودراستها .

أمضي بـ في
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بيّن مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بتخفيض إختياري لمدة صلوحية رخصة البحث التي

تدعى (1)

إتي الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفة لشركة(3).....صاحبة رخصة(1).....
التي إختارت مقرًا لها (4).....
أومثلة من طرف (5).....

أعلمكم بمقتضى هذا بتخفيض مدة صلوحية الرخصة المذكورة أنفا بصفة إختيارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة المحروقات .

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 15 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها .

أمضي بـ.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها الإجتماعي،
 - (4) بين مقر الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلتها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

الملحق 11

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : تصريح بالتخلي عن رخصة الإستكشاف أو البحث التي

تدعى (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفة لشركة (3).....صاحبة رخصة (1).....
التي إختارت مقرًا لها (4).....
أومثلة من طرف (5).....
أصرّح بمقتضى هذا بالتخلي عن الرخصة المشار إليها أنفا وذلك طبقا لأحكام
الفصل 36 من مجلة المحروقات.

وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 16 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراساتها .

أمضي بـ.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها الإجتماعي،
 - (4) بين مقر الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلتها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية)
أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

الملحق 12

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب إمتياز إستغلال المحروقات الذي يدعى (1).....

إبني الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفةلشركة(3).....صاحبة رخصة(1).....
التي إختارت مقرّا لها (4).....
أومثلة من طرف (5).....
أطلب بمقتضى هذا إمتياز إستغلال للمحروقات وذلك طبقا لأحكام الفصل 39
من مجلة المحروقات.

وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراستها .

أمضي بـ.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية إمتياز الإستغلال،
 - (2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرّها (إذا كانت ذاتا معنوية) أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

الملحق 13

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بالتخفيض في مساحة إمتياز إستغلال المحروقات
بصفة إختيارية (1).

إتي الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفة لشركة(3).....صاحبة إمتياز إستغلال
المحروقات (1).....
التي إختارت مقرّا لها (4).....
أومثلة من طرف (5).....
أعلم بمقتضى هذا بالتخفيض في مساحة إمتياز الإستغلال المشار إليه أنفا
بصفة إختيارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة المحروقات.
ويتعلق التخفيض بمساحة.....كيلومترا مربعا أي ما يقابل.....محيطات
أولىة. وتحدّد مساحة إمتياز الإستغلال كما وقع تخفيضه ب.....كيلومترا مربعا
أي ما يقابلمحيطات أولىة .
وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 18 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراستها .

أمضي ب.....في

(الإمضاء)

-
- 1) أذكر تسمية إمتياز إستغلال المحروقات،
 - 2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،
 - 3) أذكر اسم الشركة وشكلها ومقرّها الإجتماعي،
 - 4) بيّن مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - 5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثليها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها(إذا كانت ذاتا معنوية)
أو اسم ممثليها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بالتنازل عن إمتياز إستغلال المحروقات(1).....

إني الممضي أسفله (2).....
أتصرف بصفةلشركة(3).....صاحبة إمتياز إستغلال(1).....
التي إختارت مقرّا لها (4).....
أو ممثلة من طرف (5).....
أعلم بمقتضى هذا بالتنازل عن إمتياز الإستغلال المشار إليه أنفا وذلك طبقا
لأحكام الفصل 56 من مجلة المحروقات.
وأرفق بهذا التصريح الوثائق المنصوص عليها بالفصل 19 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراستها .

أمضي ب.....في.....
(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية إمتياز إستغلال المحروقات،
 - (2) أذكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرّها الإجتماعي،
 - (4) بين مقرّ الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر إسم ممثلتها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها(إذا كانت ذاتا معنوية)
أو إسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : مطلب ترخيص في إحالة.

رخصة / امتياز إستغلال المحروقات (1).....

إتي الممضي أسفله (2).....

أتصرف بصفةلشركة(3).....صاحبة رخصة (1).....

إمتياز إستغلال(1).....

التي إختارت مقرًا لها (4).....

أومثلة من طرف (5).....

ألتمس بمقتضى هذا الترخيص في :

- إحالة كلفة للحقوق الراجعة لـ(3).....بالرخصة / امتياز
إستغلال المحروقات(1)..... بموجب الإتفاقية الممضاة.....

- إحالة.....% من الحقوق الراجعة لـ(3).....بالرخصة / امتياز
إستغلال المحروقات(1)..... بموجب الإتفاقية الممضاة.....

وذلك طبقا لأحكام الفصلين 34 و 55 من مجلة المحروقات.

وتكون هذه الإحالة لفائدة شركة(3).....التي إختارت مقرًا
لها.....

أو ممثلة من طرف(5).....

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 20 من قرار وزير الصناعة
المؤرخ في.....والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
المحروقات ودراستها .

أمضي بـ.....في.....

(الإمضاء)

-
- (1) أذكر تسمية الرخصة / امتياز إستغلال المحروقات،
 - (2) أذكر إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره،
 - (3) أذكر اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها الإجتماعي،
 - (4) بيّن مقر الشركة بالبلاد التونسية،
 - (5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر إسم ممثلتها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية)
أو إسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيا)

السيد المدير العام للطاقة

الموضوع : إعلام بإحالة .

رخصة / إمتياز إستغلال المحروقات (1).....

إبني الممضي أسفله (2).....
 أتصرف بصفة لشركة (3).....صاحبة رخصة (1).....
 إمتياز إستغلال (1).....
 التي إختارت مقرًا لها (4).....
 أو ممثلة من طرف (5).....
 أعلم بمقتضى هذا ب :

- إحالة كلفة الحقوق الراجعة لـ (3).....بالرخصة / إمتياز
 إستغلال المحروقات (1).....

- إحالة% من الحقوق الراجعة لـ (3).....بالرخصة / إمتياز
 إستغلال المحروقات (1).....

وذلك طبقا لأحكام الفصلين 34 و 35 من مجلة المحروقات.

وتكون هذه الإحالة لفائدة شركة (3).....التي إختارت
 مقرًا لها.....

أو ممثلة من طرف (5).....

وأرفق بهذا المطلب الوثائق المنصوص عليها بالفصل 21 من قرار وزير الصناعة
 المؤرخ في.....والمعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات
 المحروقات ودراستها .

أمضي بـ.....في.....

(الإمضاء)

(1) أذكر تسمية الرخصة / إمتياز إستغلال المحروقات،

(2) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره،

(3) أذكر اسم الشركة وشكلها ومقرها الإجتماعي،

(4) بين مقر الشركة بالبلاد التونسية،

(5) في صورة ما لم يكن للشركة مقر بالبلاد التونسية ، أذكر اسم ممثلها بالبلاد التونسية وشكلها القانوني ومقرها (إذا كانت ذاتا معنوية)
 أو اسم ممثلها ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه (إذا كان شخصا طبيعيًا)